

سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري – دراسة مقارنة-

The power of administration to control the implementation of the administrative contract – a comparative study-



عيساني جمال¹،

¹ مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر،

aissani.djamel@univ-tissemsilt.dz

تاريخ الإرسال: 2025/03/15 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

تعتبر سلطة الرقابة على تنفيذ العقد الإداري إحدى السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة في هذا المجال، تظهر أهميتها خاصة عندما تتعدى الرقابة مدلولها الضيق الذي يتمثل في مجرد الإشراف بهدف التأكد من مدى تنفيذ المتعاقد لشروط العقد، إلى مدلولها الواسع الذي ينصرف إلى التدخل في توجيه الأعمال واختيار طرق التنفيذ، وسلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ عقودها توجد بذاتها، ودون حاجة إلى النص عليها في العقد، حيث تجد أساسها القانوني في فكرة تحقيق الصالح العام وما يشمل من تحقيق مقتضيات المرافق العامة، ويترتب على ذلك اختلاف مضمونها ومداه من عقد إلى آخر بحسب درجة صلة العقد بالمرافق العام.

الكلمات المفتاحية: العقد الإداري؛ الرقابة على تنفيذ العقد؛ الإشراف؛ التوجيه

Abstract:

The power of administration to control the implementation of an administrative contract is one of the exceptional powers enjoyed by the administration in this field. Its importance is evident especially when control goes beyond its narrow meaning, which is merely supervision with the aim of ensuring the extent to which the contractor is implementing the terms of the contract, to its broader meaning, which is intervening in directing work and choosing implementation methods. The power of the administration to control the implementation of its contracts exists without any need to stipulate it in the contract, as it finds its legal basis in the idea of achieving the public interest and what it includes in terms of achieving the requirements of public service. Thus its content and extent differs from one contract to another according to the degree of the contract's connection to the public service.

Key words: administrative contract ; implementation of the contract ; supervision ; direction

مقدمة:

إذا كانت العقود الإدارية تقترب من عقود القانون الخاص في كونها تقوم هي أيضا على أساس توافق إرادتين بغرض إحداث أثر قانوني، فإنها تختلف عنها من زوايا أخرى، فالعقد الإداري لا يتمتع في مواجهة الإدارة بقوة الإلزام التي تكون للعقود المدنية بين الأفراد، فهو لا يكون دائما قانون المتعاقدين كالعقد المدني، لأنه يقتضي إخضاع المصلحة الخاصة للمتعاقد لمقتضيات المصلحة العامة التي تعهد بالمعاونة على تحقيقها. لذا غالبا ما تتطلب ضرورات المرفق العام الاعتراف للإدارة بمجموعة من السلطات والامتيازات في مواجهة المتعاقد معها، وتهدر معها قاعدة المساواة بين المتعاقدين، ليكون العقد، بذلك، شريعة المرفق العام طالما أن غايته تستهدف تحقيق المصلحة العامة وضمان استمرار سير المرافق العامة بانتظام واضطراد¹.

وتأخذ سلطات الإدارة في هذا الخصوص مظاهر عدة، فلها الحق في مراقبة تنفيذ العقد للتحقق من مطابقة الشروط المتفق عليه وتوجيه المتعاقد لاختيار أنسب الطرق وأفضلها لحسن سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة، ولها أن تعدل في شروط العقد بإرادتها المنفردة على خلاف المؤلف في عقود القانون الخاص، بالإضافة إلى سلطتها في توقيع الجزاءات على المتعاقد عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية، وأخيرا تملك الإدارة الحق في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة ودون خطأ من جانب المتعاقد².

وقد أثرنا أن نخصص هذا البحث لدراسة سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري، كونها لا تقل أهمية عن السلطات الأخرى التي تتمتع بها في مواجهة المتعاقد معها، لأن سلطة الرقابة، كما سنرى، غالبا ما لا تقف عند مجرد الإشراف وإنما تتجاوز ذلك إلى التدخل في أوضاع وكيفية تنفيذ العقد ذاته.

وتبعا لذلك فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث في هذا المقام هي: ما المقصود بسلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري؟ وما هو أساسها القانوني؟ وهل تتم ممارستها بنفس المضمون والمدى في مختلف طوائف العقود الإدارية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا خطة من مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم سلطة الإدارة في الرقابة على العقد الإداري وأساسها القانوني، بينما نخصص المبحث الثاني لتطبيقات هذه السلطة في بعض طوائف العقود الإدارية.

¹ - أحمد طلال عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 21.

² - سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 453.

المبحث الأول

مفهوم سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري وأساسها القانوني

تتمتع الإدارة بسلطة مراقبة تنفيذ المتعاقد معها لالتزاماته، بغرض التحقق من أن تنفيذ العقد يتم وفقا للشروط المتفق عليها¹.

وإذا كانت الإدارة تسعى إلى تحقيق متطلبات المصلحة العامة التي تستهدفها دائما الإدارة من إبرام عقودها، فإن المتعاقد يسعى عادة إلى تحقيق الربح، لذلك فإن الإدارة تقوم بفرض رقابتها على المتعاقد أثناء التنفيذ، لضمان تحقيق أهداف العقد، وحرصا على تفادي الإضرار بالمصلحة العامة². وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري (مطلب أول)، ثم إلى أساسها القانوني (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري

ينصرف مفهوم الرقابة في هذا المجال إلى معنيين:

الفرع الأول: المعنى الضيق (الرقابة بمعنى الإشراف)

ينحصر مدلول الرقابة بالمعنى الضيق في التحقق من أن المتعاقد يباشر تنفيذ العقد طبقا لما تضمنه من شروط، ويكون مرادفا لمعنى الإشراف **surveillance**، وتأخذ الرقابة بهذا المعنى، غالبا، صورة أعمال مادية **actes matériels**، إذ تقوم الإدارة بإيفاد أعوانها المتخصصين لزيارة مواقع الأشغال، والتأكد من سيرها وفقا للشروط والمواعيد المتفق عليها، أو لفحص المواد المستعملة للتأكد من جودتها، أو استلام بعض الوثائق من المتعاقد والاطلاع عليها وفحصها، أو تلقي شكاوى من المرتفقين والبت فيها. وقد تأخذ هذه الرقابة صورة أعمال قانونية **actes juridiques**، كتعليمات أو أوامر تنفيذية، أو إنذارات توجهها الإدارة للمتعاقد. والرقابة بهذا المعنى حق مقرر للإدارة ولو لم ينص عليه في العقد، كونه حق ثابت لأي طرف في علاقة تعاقدية، حتى لو تعلق الأمر بعقد من عقود القانون الخاص³.

¹ - Gilles Lebreton, Droit administratif général, Tome I, Éditions Dalloz, Paris, France, 2015, p 315.

² - مطيع علي حمود جبير، العقد الإداري بين التشريع والقضاء (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري واليمني)، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، 2006، ص 410.

³ - سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإداري -دراسة مقارنة، ط 5، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1991، ص 454.

الفرع الثاني: المعنى الواسع (الرقابة بمعنى التوجيه)

يتناول مدلول الرقابة بالمعنى الواسع سلطة التوجيه **pouvoir de direction** ، ويقصد به حق الإدارة في التدخل بطريقة أعمق أثرا من تدخلها كسلطة إشراف، ذلك أنه لو انطوى مفهوم سلطة الرقابة على معنى الإشراف فقط، فإنها قد تصبح سلطة عادية ومألوفة، ومن ثم يصبح استعمالها لا يثير أي إشكالات أو نزاعات بين الإدارة والمتعاقد معها. فلا تقتصر الإدارة على التأكد من تنفيذ العقد بما يتفق والشروط الواردة به، بل تقوم بالتدخل في توجيه الأعمال واختيار طرق التنفيذ العام¹. ويكون ذلك في الحالات غير المنصوص عليها صراحة في العقد، وإلاّ تعدى الأمر إلى تعديل في شروط العقد وأصبحنا أمام سلطة أخرى هي سلطة الإدارة في تعديل العقد بإرادتها المنفردة².

وتتم الرقابة وفقا لهذا المعنى بأعمال قانونية فقط **actes juridiques** ، عن طريق إصدار الإدارة أوامر وتعليمات **ordres de services** للمتعاقد بتنفيذ إلتزاماته على نحو معين يختلف عن الطريقة التي يتبعها في التنفيذ³.

وتباشر الإدارة سلطة التوجيه، باعتبارها من ضمن السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة في تنفيذ العقد الإداري، إعمالا لامتيازاتها الأصيلية في التنفيذ المباشر **exécution d'office**، وفي إصدار القرارات التنفيذية **décisions exécutoires** إنفراديا دون حاجة إلى اللجوء مقدما للقضاء⁴. وتعتبر سلطة الرقابة من النظام العام، فلا يمكن للإدارة الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها، لأنها قررت للمصلحة العامة وحماية المال العام وضمان حسن سير المرافق العامة⁵. وقد ينص عليها في العقد ودفاتر الشروط أو في النصوص التشريعية والتنظيمية وحينئذ يجب إعمال النصوص التعاقدية أو القانونية، أما إذا لم ينص على هذه السلطة فإن ممارستها تختلف من حيث المدي باختلاف طوائف

¹- Pierre LEMIEUX, Le pouvoir d'inspection et de contrôle de l'administration dans les marchés de travaux publics, Revue générale de droit, Faculté de droit, Section de droit civil, Université d'Ottawa, Canada, Vol 10, N° 2, 1979, p 404, 405.

²- أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1973، ص 288.

³- « Le pouvoir de direction se manifeste par les ordres de services envoyés par le maître d'ouvrage à l'entrepreneur qui sont des injonctions que doit suivre scrupuleusement ce dernier... ». Christophe LAJOYE, Droit des Marchés Publics, BERTI Éditions, Alger, 2007, p 172.

⁴- أحمد عثمان عياد، المرجع السابق، ص 289.

⁵- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني، ط 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 8.

العقود الإدارية¹، فتبرز أكثر، ويتسع مجالها ومداها في عقود الإمتياز وفي عقود الأشغال العامة وهذا بالنظر لطابعها الخاص كونها تحتاج إلى متابعة مستمرة ومتواصلة. أما العقود الإدارية الأخرى -كعقد التوريد مثلا- فطبيعتها تفرض أن تتخذ سلطة التوجيه مظهرا آخر أقل شدة من الأول²، حسب ما سيتم توضيحه لاحقا.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لسلطة الرقابة

لا تثير سلطة الرقابة بمعنى الإشراف أي خلاف فقهي مهما كان مصدرها، سواء كان منصوبا عليها في العقد أو غير منصوب عليها، أم وردت في نصوص تشريعية (قانونية أو لائحية) أو في دفاتر الشروط، أم لم ترد، فحق الإدارة في الإشراف يثبت لجهة الإدارة في جميع العقود. بل من الممكن أن نصادفه حتى في عقود القانون الخاص، والتي يحتل فيها طرفا العقد مرتبة متساوية لذلك فإنه من باب أولى أن تتمتع به الإدارة في عقودها الإدارية. فرقابة الإشراف سلطة عادية ومألوفة ومن ثم فإن استعمالها لا يثير أي إشكالات أو نزاعات بين الإدارة والمتعاقد معها³.

أما سلطة الرقابة بمعناها الواسع الذي يجعلها تمتد إلى توجيه المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، مع ما ينطوي عليه ذلك من تحميله لأعباء إضافية غير منصوب عليها سلفا في العقد، فتمثل امتيازاً هاماً وضرورياً للإدارة، ويمكن النظر إليها بوصفها من السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة أثناء تنفيذ العقد الإداري⁴.

وعلى ذلك سنتناول الأساس القانوني لهذه السلطة من خلال التمييز بين الحالات المنصوص عليها في العقود ودفاتر الشروط أو في القوانين واللوائح (فرع أول)، والحالات غير المنصوص عليها أصلا (فرع ثان).

¹ - أحمد عثمان عياد، المرجع السابق، ص 289.

² - فؤاد العطار، القانون الإداري، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 597.

³ - مجدوب عبد الحليم، الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018-2019، ص 23.

⁴ - عبد الله صلهام عيد الكيسي، سلطة الإدارة تجاه المتعاقد معها (دراسة مقارنة في دولة قطر وجمهورية مصر العربية)، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص 29.

الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة الرقابة في حالة النص عليها

قد يرد النص على سلطة الرقابة في العقد أو في دفاتر الشروط، كما قد يرد في قانون أو لائحة، وفي هذه الأحوال يجب إعمال النصوص، وتكون سلطة الرقابة هنا مستندة إلى تلك النصوص¹. غير أن سلطة الرقابة المستمدة من العقد أو من دفاتر الشروط تختلف عن تلك المستمدة من القوانين واللوائح:

فسلطات الرقابة المقررة للإدارة بمقتضى القوانين واللوائح، إما أن تكون قائمة خارج النطاق التعاقدى، ويتعلق الأمر بسلطات الضبط الإداري، والتي تعتبر مجرد تطبيق لامتيازات الدولة وسلطتها في تنظيم وتسيير المرافق العامة، وتباشرها الإدارة بواسطة قرارات إدارية، لا صلة لها بالرابطة التعاقدية، حتى ولو كان العقد قد تضمنها، ويخضع النزاع بشأنها لقضاء الإلغاء، إلا إذا طلب المتعاقد الحكم بالتعويض -سواءً مع الإلغاء أو بدونه- فإن قاضي العقد هو الذي يكون مختصاً. وإما أن تكون سلطات أصيلة معترف بها للإدارة في نطاق العقد الإداري، فتندمج النصوص في شروط العقد وتصبح جزءاً لا يتجزأ منها، وبذلك تعتبر هذه الشروط في حكم الشروط التعاقدية، ويختص قاضي العقد بنظر المنازعات التي تنشأ عنها².

وأما سلطات الرقابة المقررة للإدارة بمقتضى العقد أو دفاتر الشروط، فإن النصوص التي تقررها تعتبر شروطاً استثنائية تضيف على العقد الصفة الإدارية. وقد تحدد هذه الشروط الطرق والوسائل التي تمارس بها الإدارة هذه السلطة، وحينئذ تعتبر هذه الشروط قيوداً على الإدارة وضمانة أساسية للمتعاقد. وتكون النزاعات التي تثور عن ممارسة سلطة الرقابة في هذه الحالة -كأصل عام- من اختصاص قاضي العقد ولو اتخذت ممارسة الرقابة شكل القرارات الإدارية، ما عدا في حالتين: الأولى عند قيام النزاع بين الإدارة وأحد الأفراد غير المتعاقدين معها كأحد المنتفعين من خدمات المرفق العام في عقد الإلتزام، والثانية إذا تعلق النزاع بأحد القرارات المنفصلة عن العقد، فاختصاص القرارات في كلتا الحالتين يكون من اختصاص قاضي الإلغاء³.

¹ - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 454.

² - أحمد عثمان عياد، المرجع السابق، ص 292، 293.

³ - Aïad SHWEKAT, Les droits et les obligations des parties au contrat administratif dans les droits français et libyen : étude comparative, Thèse de doctorat, Université de Toulouse 1 Capitole, France, 04-06-2016, p 83.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لسلطة الرقابة في حالة عدم النص عليها

إذا لم ينص العقد أو دفاتر الشروط على سلطة الإدارة في مراقبة تنفيذ العقد، وإذا لم تقرر القوانين واللوائح هذه السلطة، فإن سلطة الإدارة في مراقبة تنفيذ عقودها توجد بذاتها دون استناد إلى نص خاص، باعتبارها سلطة أصيلة قائمة بذاتها ومستمدة من النظام القانوني للعقد الإداري ذاته. وإذا تضمن العقد النص عليها فهذا لا يعني أنه ينشئها، بل يقتصر دوره على تحديد نطاقها وتنظيم طرق ووسائل مباشرتها¹.

وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر والجزائر على أن هذه السلطة مقررة للإدارة حتى في حالة سكوت العقد، لأن أصالة النظام القانوني للعقد الإداري تسمح للإدارة بمباشرة سلطات الرقابة متى تطلبت ذلك ضرورات سير المرفق العام بانتظام واطراد ومقتضيات المصلحة العامة، واعتبرها من النظام العام، وحظر على الإدارة التنازل عنها².

وقد اختلف الفقه بشأن الأساس القانوني لسلطة الرقابة في حالة سكوت العقد.

فيرى اتجاه من الفقه أن فكرة المرفق العام **la notion de service public** وحدها هي الأساس القانوني لهذه السلطة، ويستندون في ذلك إلى أن مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد يعطي للإدارة الحق في مراقبة تنفيذه، فسلطة الرقابة في رأي أصحاب هذا الاتجاه توجد حيث يوجد المرفق العام سواء نص عليها العقد أو سكت³.

ويرى اتجاه ثان أن الأساس القانوني لسلطة الرقابة لا يركز على الطبيعة القانونية للمرفق العام وحدها، بل يركز أيضا على فكرة النية المشتركة للمتعاقد **la commune intention des parties**، كإرادة ضمنية **une volonté tacite** مستخلصة من ظروف العقد⁴.

ويذهب إتجاه ثالث من الفقه إلى أن سلطات الإدارة في الرقابة تركز على مقتضيات الصالح العام **les exigences de l'intérêt public** التي يقع على عاتق الإدارة تحقيقها في نشاطها التعاقدي كما في سائر أنشطتها الأخرى⁵.

¹ - Ibid, p 84.

² - مطيع علي حمود جبير، المرجع السابق، ص 414.

³ - عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري-الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 220.

⁴ - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 377.

⁵ - Aiad SHWEKAT, Op Cit, p 86.

ومن الفقهاء من يرى أن حق الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري، يستند على أساس قانوني مزدوج يتكون من فكرة تحقيق الصالح العام وفكرة امتيازات السلطة العامة. فحق الرقابة في نظرهم، يعتبر مظهراً من مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية وتطبيقاً من تطبيقات سلطة إصدار القرار التنفيذي **décision exécutoire** وسلطة التنفيذ المباشر **exécution d'office**، بغرض تحقيق الصالح العام وما يشمل من تحقيق مقتضيات المرافق العامة¹، وهو الرأي الذي نؤيده على أساس أن إقرار هذا الحق للإدارة بالرغم من عدم النص عليه هو تطبيق لأساليب السلطة العامة وامتيازاتها التي تستأثر بها الإدارة في مجال العقود الإدارية، وذلك لضمان استمرارية المرافق العامة ومنه تحقيق الصالح العام.

المبحث الثاني

تطبيقات سلطة الرقابة في بعض طوائف العقود الإدارية

ولئن كانت سلطة الإدارة في الرقابة ثابتة لها في كل العقود الإدارية، إلا أن مداها يختلف من عقد لآخر، وذلك بسبب تفاوت درجة صلة كل طائفة من العقود الإدارية بالمرق العام. وسوف نعرض للمظاهر التي تتخذها هذه السلطة في بعض أنواع العقود الإدارية على النحو التالي:

المطلب الأول: سلطة الرقابة في الصفقات العمومية **les marchés publics**

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية بتحديد القانون **contrats administratifs par détermination de la loi** التي تبرمها الإدارة بغرض تلبية حاجاتها، حيث عرفتها المادة 2 من قانون الصفقات العمومية الجزائري² كما يلي: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوامز والخدمات والدراسات ..."

وممارسة الإدارة لسلطاتها في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية تختلف من حيث المدى بين صفقة وأخرى، إذ تبرز أكثر ويتسع مداها في صفقات الأشغال مقارنة مع صفقات اللوامز

¹ - أحمد عثمان عياد، المرجع السابق، ص 300.

² - القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج عدد 5 الصادرة في 19 محرم 1445 الموافق لـ 6 غشت 2023.

والخدمات، ما يبرر تنوع مظاهر الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية بحسب نوع الصفقة، فمظاهر سلطة الرقابة في صفقة الأشغال (فرع أول) تختلف عنها في صفقة اللّوازم (فرع ثان).

الفرع الأول: مظاهر سلطة الرقابة في الصفقة العمومية للأشغال

تُعد الصفقة العمومية للأشغال **le marché public de travaux** أبرز أنواع الصفقات العمومية التي تتجلى فيها مظاهر سلطة الرقابة على التنفيذ بمعنيها الإشراف والتوجيه، وذلك نظرا للخصائص الذاتية التي تميزها عن غيرها من الصفقات الأخرى، كونها تستغرق مدة زمنية أطول، وتكلف خزينة الدولة مبالغ مالية ضخمة، وتكون فيها الإدارة هي صاحبة المشروع **maître de l'ouvrage** وما المتعاقد (المقاول / **l'entrepreneur**) إلا مجرد منفذ لتعليماتها وتوجيهاتها في هذا الشأن.

وتأخذ ممارسة هذه السلطة في هذا النوع من العقود صورا عديدة لا يمكن حصرها في نطاق معين، تبدأ منذ أول لحظة لتنفيذ العقد حتى نهايته، تفاديا لوقوع أي خروج عما تم التعاقد عليه من طرف المقاول أو المؤسسة المكلفة بتنفيذه.

فالإدارة تستطيع إعمالا لسلطتها في الإشراف أن تتبع وسائل مادية، تتمثل في الزيارات المنتظمة التي يقوم بها من تنتدبهم لذلك¹ إلى موقع الأشغال والوقوف على سير العمل به، والتحقق من سلامة المواد المستعملة، وذلك بفحصها واختبارها²، ومراقبة المقاول ومستخدميه في تنفيذهم العقد من الناحية الفنية وتوجيههم حتى يتم العمل طبقا للأصول الفنية، ووفقا للشروط والمواصفات

¹- في الجزائر، توكل المصلحة المتعاقدة مهمة الرقابة التقنية للبناء ولهياكل الموارد المائية والمنشآت قطاع الأشغال العمومية إلى هيئات متخصصة اصطلح عليها د.ب.إ.ع للأشغال الجزائري 2021 تسمية المراقب التقني **le contrôleur technique** ، تقوم بمراقبة مدى مطابقة تصميم وإنجاز المنشآت للقواعد والمعايير المطلوبة، وهذا بغرض التقليل من أخطار الاختلالات والوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز، وهي: هيئة المراقبة التقنية للبناء **CTC** ،هيئة المراقبة التقنية لأشغال الري **CTH** وهيئة المراقبة التقنية لأشغال العمومية **CTTP**.

وتكلف مهندسا معماريا أو مكتب دراسات متخصص، اصطلح عليه د.ب.إ.ع للأشغال الجزائري لسنة 2021 تسمية صاحب الاستشارة الفنية **le maître d'oeuvre**، يقوم بمتابعة تنفيذ الأشغال وفقا للشروط والمواصفات والتصاميم المتفق عليها.

²- انظر المواد من 54 إلى 58 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الجزائري لسنة 2021.

والتصميمات المتفق عليها، ومراقبة مدى التزام أعوان المقاول بالعمل ومدى كفاءتهم¹، والاطلاع على سجل الورشة وتسجيل ملاحظاتهم وتوجيهاتهم للمقاول².

كما تستطيع الإدارة أيضا إعمالاً لسلطة التوجيه المقررة لها اتخاذ وسائل قانونية، تتمثل فيما تُصدره من أوامر مصلحية (أوامر الخدمة) **les ordres de service**.

وأمر الخدمة هو قرار إداري تنفيذي **décision exécutoire** يتعين على المقاول احترامه وتنفيذ ما جاء به، وهو ما عبرت عنه المادة 7.27 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الجزائري لسنة 2021 بقولها: «يجب على المقاول الامتثال لمواصفات أوامر الخدمة المبلغة له. وتعتبر تنفيذية فور تبليغها»، وكذلك المادة 3.8.3 من دفتر د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال في فرنسا³.

ويعتبر امتناع المقاول عن تنفيذه رفضاً لتنفيذ العقد مما يعرضه للجزاءات ومنها جزاء فسخ العقد⁴. وإذا كان له عليه أي اعتراض، فعليه أن يسلك السبيل المشروع لتحقيقه، إما بالتظلم الإداري أو الطعن القضائي⁵.

وعليه، تستطيع الإدارة في إطار تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أن تتخذ الإجراءات التالية:

أولاً: الأمر بالبدء في تنفيذ الأشغال

لمندوبي الإدارة إعطاء الأمر للمقاول بالبدء في تنفيذ الأشغال **l'ordre de service de démarrage des travaux** المكلف بإنجازها ليبدأ بذلك سريان المدة المحددة لتنفيذ العقد، وغالبا ما يتم تحديد الآجال التي يتوجب المقاول البدء فيها بتنفيذ الأشغال ضمن دفاتر التعليمات المشتركة **CPTC** أو دفاتر التعليمات الخاصة **CPS**. أما إذا لم يتضمن موضوع العقد موعد البدء في التنفيذ بالتحديد، فإن هذا الموعد يحسب مبدئياً من التاريخ الذي تم فيه تبليغ المقاول بالأمر بالخدمة طبقاً لما جاء في نص المادة 30 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الجزائري لسنة 2021 التي تقضي بأنه: "يعد أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال الأجل الممنوح للمقاول من أجل إنجاز

¹ - وقد ذهبت المادة 4.25 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الجزائري لسنة 2021 إلى حد أن أعطت للمصلحة المتعاقدة، عند الضرورة، أن تطلب فصل العمال أو موظفي المقاول من الورشة.

² - المادة 1.23 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الجزائري لسنة 2021.

³ - « Sous réserve des articles 3.8.2, 14.2.2 et 50.2.1, le titulaire se conforme aux ordres de service qui lui sont notifiés, que ceux-ci aient ou non fait l'objet de réserves de sa part » (Art. 3.8.3 du CCAG des marchés publics de travaux approuvé par l'arrêté du 30 mars 2021, JORF n° 78 du 1^{er} avril 2021).

⁴ - مطيع علي حمود جبير، المرجع السابق، ص 424.

⁵ - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 471.

الأشغال المتفق عليها في العقد،... ويتوافق مع الفترة الممتدة من تاريخ التبليغ بأمر الخدمة لبدأ الأشغال إلى غاية تاريخ انقضاء أجل التنفيذ...¹.

ويلتزم المقاول بالبدء في تنفيذ الأشغال فور تلقيه أمر الخدمة، غير أن الإدارة يمكن أن تمهل المقاول مدة معينة لتحضير الأشغال، تختلف بحسب أهمية الأشغال حتى يتمكن من تجميع أدوات العمل وتوظيف العمال اللازمين، والقيام بمختلف الإجراءات والمهام الإدارية والتقنية المتعلقة بالأشغال، ثم يبدأ بعد ذلك في تنفيذ الأشغال المطلوبة².

ثانيا: تحديد خطوات سير العمل ومواعيد تسليم الأشغال

يعتبر احترام خطوات سير العمل ومدة التنفيذ من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول، وغالبا ما ينص العقد أو دفاتر الشروط على خطوات سير الأشغال والطريقة التي يتم تنفيذها بها، بوضع برنامج تنفيذ الأشغال يحدد فيه العتاد والطرق التي يتم استعمالها وكذا الرزنامة المفصلة لتنفيذ كل طائفة من الأشغال (الحفر، صب الخرسانة، البناء، التبليط...) والمواعيد المتعلقة بتسليم المشروع، والتي تُحدّد بناءً على تقدير الإدارة بما لها من خبرة، وقياسا على تجاربها السابقة في هذا المجال، على أن تكون مدة الإنجاز متناسبة مع حجم الأشغال المراد تنفيذها بصورة تقريبية، والمدة إما أن تكون عامة يلتزم المقاول بإنجاز الأشغال خلالها، وإما تكون عبارة عن مدد جزئية لكل شطر من المشروع³.

أما إذا خلى العقد ودفاتر الشروط من تحديد خطوات تنفيذ الأشغال ومواعيد التسليم، فإن مندوبي الإدارة يتولون إصدار أوامر تتضمن تحديد برنامج تنفيذ الأشغال وتحدد مدة معقولة لإتمام تنفيذ هذه الأشغال **un délai normal d'exécution**، وما على المقاول إلا الامتثال لهذه الأوامر والالتزام بتنفيذ الأشغال في المدد المنصوص عليها حتى لو تلقى أمرا بتغيير طرق ووسائل التنفيذ، حيث تضاف في مثل هذه الحالة مدّة مناسبة إلى المدة الأصلية لإتمام التنفيذ وذلك متى رأت الإدارة أن المقاول لا يستطيع إنهاء العقد في المدة المحددة أصلا⁴.

ويعتبر إلتزام المقاول بإنجاز الأشغال في المدة المتفق عليها، أو في المدة المعقولة، إلتزاما بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، وبالتالي لا يُعَفّ المقاول من المسؤولية لمجرد عدم كفاية المدة، وإنما يلزم

¹ - المادة 30 من د.ب.إ.ع.م.ص.ع.أ الجزائري لسنة 2021.

² - "مدة تحضير العقد" نظمها المادة 29 من د.ب.إ.ع. لصفقات الأشغال الجزائري لسنة 2021، وتقابلها المادة 1.28 من د.ب.إ.ع. لصفقات الأشغال الفرنسي لسنة 2021.

³ - مجدوب عبد الحليم، المرجع السابق، ص 58.

⁴ - مجدوب عبد الحليم، المرجع نفسه، ص 58.

قيام السبب الأجنبي وعدم ثبوت خطأ من جانبه. غير أنه في حالة عدم كفاية المحددة للتنفيذ فإنه يمكن للمقاول أن يطلب تمديد آجال التنفيذ والحصول على مدة إضافية، كما يمكن للإدارة أيضا مد الموعد في حالة ما كانت هي المتسببة في تأخير التنفيذ جراء استعمالها لسلطتها في الرقابة¹.

وفي حالة تأخر المقاول في تنفيذ الأشغال، فيحق للإدارة أن توقع عليه غرامة مالية عن المدة التي تأخر عنها في التنفيذ، وهو ما قضت به المادة 1.121 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الجزائري لسنة 2021 حينما نصت على: «دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فإن عدم التنفيذ من طرف المقاول، في الآجال المحددة أو التنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية، لا سيما تلك موضوع دفتر التعليمات التقنية المشتركة، يعرض المقاول لتطبيق العقوبات المالية»².

ثالثا: الأمر بتأجيل الأشغال

للإدارة، وهي بصدد ممارسة سلطتها في الرقابة، الحق في أن تتدخل وتأمّر بتأجيل الأشغال **l'ajournement des travaux**³، كلما دعت الضرورة إلى ذلك. فقد يكون ذلك لأسباب فنية أو نتيجة لتطورات غير متوقعة تجعل توقف تنفيذ الأشغال أمرا ضروريا لحماية المصلحة العامة ولضمان تنفيذ العقد على نحو سليم⁴.

¹- سبكي ربيعة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/05/13، ص 33.

²- وهو ما ذهب إليه أيضا المشرع المصري في نص المادة 98 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، والتي جاء فيها: «...وفي حالة حدوث تأخير في البرنامج الزمني، أو في تنفيذ العقد خارج عن إرادة المتعاقد فيجوز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير منه، أما إذا كان التأخير راجعا للمتعاقد فيُحصّل منه مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة وبما لا يتجاوز النسب الواردة بالقانون...»، وأقره كذلك المشرع الفرنسي بموجب المادة 3.2.19 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال لسنة 2021 التي تنص على:

« En cas de retard imputable au titulaire dans l'exécution des travaux, qu'il s'agisse de l'ensemble du marché, d'une tranche ou d'un bon de commande pour lequel un délai d'exécution partiel ou une date limite a été fixé, il est appliqué **une pénalité journalière** de 1/3000 du montant hors taxes de l'ensemble du marché, de la tranche considérée ou du bon de commande »

³- انظر المادة 1.114 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الجزائري لسنة 2021، والمادة 1.53 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الفرنسي لسنة 2021.

⁴- مجدوب عبد الحليم، المرجع السابق، ص 63.

غير أن مدة تأجيل الأشغال يجب ألا تزيد على سنة، ويترتب عنها حق المقاول في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحقه جراء هذا التأجيل¹، وإذا تجاوز التأجيل مدة السنة، فيحق للمقاول طلب فسخ العقد مع التعويض²، شريطة أن يطلب ذلك كتابيا في مدة أقصاها ثلاثون يوما اعتبارا من اليوم الذي يلي أجل السنة على التأجيل³.

رابعا: الأمر باستبدال أو عزل مهندسي وعمال المقاول

تمتد سلطة الإدارة في الرقابة لتشمل العمال الذين يستعين بهم المقاول في تنفيذ الأشغال، فلها أن تطلب استبدال أو عزل عمال المقاول **le renvoi du chantier d'ouvriers** إما لعدم الكفاءة الفنية أو لنقص في النزاهة أو بسبب إهمالهم ورفضهم تنفيذ تعليمات مندوبيها⁴، وإذا كانت المادة 2/13 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الجزائري لسنة 1964 قد حصرت الحالات التي يمكن للإدارة المتعاقدة أن تطلب فيها تبديل العمال بأن نصت على: « يحق لمهندس الدائرة أو المهندس المعماري أن يطلب من المقاول تبديل الأعوان والعمال لعصيانهم أو عدم أهليتهم أو عدم أمانتهم »⁵، فإن المادة 4.25 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الجزائري لسنة 2021 قد أعطت السلطة التقديرية للإدارة في ذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك بقولها: « عند الضرورة، يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد استشارة صاحب الاستشارة الفنية، أن تطلب فصل العمال أو موظفي المقاول من الورشة...»، كما تملك الحق في إلزام المقاول بتغيير ممثله الذي اقترحه لينوب عنه في التواجد في الورشة أثناء تنفيذ الأشغال بسبب قصور مهني أو أي سبب آخر له علاقة بسير الأشغال⁶.

¹ انظر المادة 3.114 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الجزائري لسنة 2021، والمادة 2/1.1.53 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الفرنسي لسنة 2021.

² انظر المادة 4.114 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الجزائري لسنة 2021، والمادة 2.1.53 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الفرنسي لسنة 2021.

³ إذا كانت المادة 2.4.114 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الجزائري لسنة 2021 قد اشترطت أن يقدم المقاول طلب الفسخ في أجل 30 يوم، فإن المادة 2.1.53 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الفرنسي لسنة 2021 قد حددت الأجل بـ 15 يوما فقط.

⁴ سبكي ربيعة، المرجع السابق، ص 37.

⁵ قرار مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج.ج.ج. عدد 6 الصادرة في 18 رمضان 1384 الموافق لـ 19 يناير 1965.

⁶ انظر المادة 4.43 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الجزائري لسنة 2021.

خامسا: الأمر بهدم الأشغال المعيبة

يمتد حق الإدارة المتعاقدة في الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال إلى حد إصدار أوامر للمقاول تقضي بهدم كلي أو جزئي للأشغال **démolition partielle ou totale de l'ouvrage** التي قام بإنجازها إذا ثبت لمندوبي الإدارة ، أثناء تنفيذ المشروع أو خلال فترة الضمان – الفترة التي تفصل بين مرحلة الاستلام المؤقت ومرحلة الاستلام النهائي-، بأنه تشوبها عيوب أو أنها مخالفة للشروط والمواصفات التي تم الاتفاق عليها، وهو ما وضحته المادة 3.66 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الجزائري لسنة 2021 والتي نصت على أنه: «...عندما يفترض صاحب الاستشارة الفنية بأنه يوجد عيب بناء في منشأة أو عنصر من المنشأة أو في خدمات الأشغال، يمكنه، وهذا إلى غاية إنقضاء فترة الضمان، أن يحدد عن طريق أمر خدمة، التدابير التي تسمح بالكشف عن عيب البناء. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، عند الإقتضاء، الهدم الجزئي أو الكلي للمنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال...»، ويتحمل المقاول النفقات الناتجة عن ذلك، دون الإخلال بالتعويض الذي يمكن أن تطالب به الإدارة المتعاقدة¹.

الفرع الثاني: مظاهر سلطة الرقابة في الصفقة العمومية للآوازم " عقد التوريد"

عرّفت المادة 29 الفقرة 6 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري ساري المفعول الصفقة العمومية للآوازم **le marché public de fournitures** من خلال إبراز الأهداف المتوخاة من عملية إبرامها بالقول: « تهدف الصفقة العمومية للآوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورّد...»

وعليه، فإنه خلافا لصفقة الأشغال التي يكون محلها دائما عقارا، فإن محل صفقة الآوازم يكون منصبا على تسليم منقولات مادية للإدارة، ما يؤدي بالإدارة إلى أن تتخذ في تنفيذها مظهرا آخر أقل شدة من الرقابة على صفقة الأشغال². فالأمر يتعلق بمواد أو منقولات يلتزم المورّد **le fournisseur** بأن يضعها تحت تصرف المصلحة المتعاقدة التي تنحصر رقابتها في هذه الحالة في

¹ - وهو ما نصت عليه المادة 1.3.66 من د.ب.إ.ع لصفقات الأشغال الجزائري لسنة 2021 بقولها: «...تقع النفقات المتعلقة بإعادة حل مجمل المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال وكذا النفقات الناجمة عن العمليات المحتملة التي سمحت بإبراز عيب البناء، على عاتق المقاول، دون الإخلال بالتعويض الذي يمكن أن تطالب به المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك».

² - « Dans les marchés de fournitures, les pouvoirs de surveillance, de contrôle et de direction de l'administration sont beaucoup moins importants que dans les marchés de travaux publics... » Mohamed KOBAN, Le régime juridique des contrats du secteur public (Étude de droit comparé Algérien et Français), OPU, Alger, 1984, p 57.

فحصها والتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها، وللمصلحة المتعاقد الحق في رفض صنف أو أكثر من الأصناف الموردة وسحبها وتوريد بدلها¹. ويستقل المورد في هذا النوع من العقود في تحديد واختيار طرق التنفيذ²، ولا يقيد حريته إلا النصوص المتفق عليها في العقد، فيكون له بذلك حرية اختيار طريقة الحصول على المواد المطلوب توريدها³.

وإذا كان المشرع الجزائري لا يميز بين عقود التوريد⁴، فإنه جرى التمييز في فرنسا بين نوعين من صفقات التوريد: صفقات التوريد العادية **marchés publics de fournitures courantes** وصفقات التوريد الصناعية **marchés publics industriels**⁵، ويخضع كل نوع إلى نظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي يخضع له النوع الآخر، وعلى الأخص من ناحية سلطة الرقابة التي تباشرها الإدارة على تنفيذ العقد⁶.

أولاً: صفقات التوريد العادية

إذا كانت فكرة أن الإدارة هي صاحبة المشروع في صفقات الأشغال العامة وهي صاحبة المرفق في عقود إمتياز المرافق العامة، فإنه في صفقات التوريد تسود فكرة أن المورد يستقل بتحديد واختيار طرق التنفيذ، وليس للإدارة سوى الحق في فحص التوريدات للتأكد من تسليمها وفقاً للمواصفات المنصوص عليها في العقد. ومن ثم فمراقبة الإدارة على المتعاقد في صفقات التوريد العادية تتمثل أساساً في رقابة الإشراف **surveillance** فقط دون التوجيه **direction**، فيكون المورد حراً في أن يلجأ إلى الهيئات أو البلدان التي يريد لها مدّه بالمواد والآلات والأشياء، إلا إذا نص العقد أو دفاتر

¹ - سبكي ربيعة، المرجع السابق، ص 39.

² - «...dans les marchés de fournitures, l'idée dominante est que le fournisseur garde l'initiative et le choix des moyens d'exécution » Mohamed KOB TAN, Op Cit, p 57.

³ - مطيع علي حمود جبير، المرجع السابق، ص 429.

⁴ - Mohamed KOB TAN, Op Cit, p 64.

⁵ - سعاد الشرقاوي، تنوع وتزايد العقود الإدارية وتحول الإدارة المعاصرة من الأمر والقهر إلى الاتفاق والمكافأة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 3، العدد 2، 1995، ص 215.

⁶ - تكرر هذا التقسيم سنة 1958، بعد إصدار قرار وزاري بتاريخ 7 مايو 1958 يتضمن المصادقة على د.ب.إ.ع المطبقة على صفقات التوريد الخاصة بمصالح الدفاع الوطني كطائفة جديدة ومتميزة عن صفقات التوريد العادية. ولا يزال هذا التمييز سارياً إلى غاية اليوم، وتؤكد بإصدار آخر قراراتين وزاريتين بتاريخ 30 مارس 2021 يتضمن الأول المصادقة على د.ب.إ.ع لصفقات التوريد العادية والخدمات، ويتضمن الآخر المصادقة على د.ب.إ.ع لصفقات التوريد الصناعية.

Sur la question voir, Jacques DAUMARD, Les marchés industriels des départements de la Défense nationale. Contribution à la théorie générale des marchés, Revue internationale de droit comparé, Vol 16, N° 3, Juillet-septembre 1964, pp 649-650.

الشروط على حق الإدارة في سلطات حقيقية في التوجيه، والتي يكون لها بموجها تقييد حرية المورد في اختيار طرق وسائل التنفيذ¹.

ثانيا: صفقات التوريد الصناعية

يُعرّفها المشرع الفرنسي بأنها صفقات تهدف إلى توريد معدات أو نماذج أولية مُصمّمة ومصنّعة خصيصا لتلبية حاجات الإدارة المتعاقدة². فصفقة التوريد الصناعية تتميز في آن واحد بأنها معقدة التصنيع وأنها مخصصة لاستعمال الإدارة، مما يستوجب رقابة دائمة من الإدارة على التصنيع، تشبه رقابة الإدارة على تنفيذ عقود الأشغال العامة³. فيكون للإدارة، في مجال تنفيذ صفقات التوريد الصناعية، حق ممارسة الرقابة بمعنيها (الإشراف والتوجيه)، فيجوز لمندوبي الإدارة الدخول إلى أماكن العمل، وأن يتمتع المورد عن القيام بما يعرقل حرية الإدارة في ممارسة حقها في الرقابة، وأن يضع في متناولها الوسائل الضرورية لأداء مهمتها، كتوفير مكاتب لمندوبيها وتوفير العمال والمواد والمحلات الضرورية لإجراء عمليات الفحص والاختبار المنصوص عليها في العقد، ولها أن ترفض، أثناء عملية الرقابة، أي منتج تشوبه عيوب⁴، كما أنها تستطيع أن تتدخل في طرق ووسائل التنفيذ فتمنع أو توجب استعمال طريقة معينة من طرق التنفيذ، وهي بهذا تباشر سلطة توجيه حقيقية على صفقات التوريد الصناعية⁵.

المطلب الثاني: سلطة الرقابة في عقود الإمتياز (الالتزام) les contrats de concession

يُعتبر عقد الامتياز أسلوبا من أساليب تسيير المرفق العام، انتشر في كافة دول العالم خاصة في فرنسا التي تعتبر مهدا له⁶، وهو الصورة الأكثر شيوعا لتفويضات المرفق العام في الجزائر⁷، تعهد من

¹- محمود أبو السعود، سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1997، ص 233.

²- « ...Un marché industriel est un marché ayant pour objet la fourniture d'équipements ou de prototypes conçus et réalisés spécialement pour répondre aux besoins de l'acheteur » (Paragr n° 2 du préambule du CCAG des marchés publics industriels approuvé par l'arrêté du 30 mars 2021, JORF n° 78 du 1^{er} avril 2021).

³- أحمد عثمان عياد، المرجع السابق، ص 331.

⁴- انظر المادة 22 من د.ب.إ.ع لصفقات التوريد الصناعية الفرنسي لسنة 2021.

⁵- أحمد عثمان عياد، المرجع السابق، ص 333.

⁶- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص 162.

⁷- حسب المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج. عدد 50 الصادرة في 6 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 20 سبتمبر 2015، يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام في الجزائر عدة أشكال تختلف من حيث نظامها القانوني وآثارها، هي الإمتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة والتسيير.

خلاله السلطة مانحة الامتياز **l'autorité concédante** لصاحب الامتياز (الملتزم) **concessionnaire** إمّا إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإمّا أن تعهد له فقط استغلال المرفق العام. حيث يستغل صاحب الامتياز المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت رقابة السلطة المانحة للإمتياز. ويمول صاحب الامتياز بنفسه الانجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام¹. وتجدر الإشارة إلى أن تفويض الإدارة لأحد الأشخاص لاستغلال المرفق العام وإدارته لا يُعد تنازلاً أو تخلياً منها عن المرفق العام، بل تظل ضامنة ومسؤولة تجاه المنتفعين عن إدارته واستغلاله كونها المسؤولية الأصلية عن ضمان الخدمة العمومية، مما يستوجب تمتعها بجملة من السلطات قبل صاحب الامتياز وعلى رأسها سلطة الرقابة².

وعلاوة على ذلك، فإن الامتياز يُعد أحد صور اللامركزية المرفقية التي تستوجب خضوع صاحب الامتياز للرقابة الوصائية والتي تعتبر حقاً للإدارة مانحة الامتياز في مواجهة صاحب الامتياز، وواجباً تجاه المنتفعين من خدمات المرفق العام³.

وعليه فسلطات الرقابة المقررة للإدارة في عقد الإلتزام تفرضها مسؤولية الإدارة عن ضمان الخدمة العمومية وتفرضها طبيعة عقد الامتياز في حد ذاته، وهي توجد بذاتها دون حاجة إلى النص عليها في العقد أو دفاتر الشروط، بل أنها توجد ولو نص العقد على استبعادها⁴. وتأخذ الرقابة التي تمارسها الإدارة قبل الملتزم ثلاث صور:

الفرع الأول: الرقابة التقنية **le contrôle technique**

يُقصد بالرقابة التقنية تلك الرقابة التي تقوم به الإدارة مانحة الامتياز للتأكد من أن استغلال المرفق وتسييره يتم وفقاً للشروط الفنية المتفق عليها، ويتم ذلك بتعيين مندوبين عنها يكون لهم الحق في الدخول إلى المرفق والإطلاع على الخرائط والرسومات والوثائق الفنية، وفي إصدار تعليمات ونواهي

¹ - انظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق لـ 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج. عدد 48 الصادرة في 23 ذي القعدة 1439 الموافق لـ 5 غشت 2018، والمادة L1121-1 من قانون الطلب العمومي الفرنسي.

² - عمار التركاوي، سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه في نطاق تنفيذ العقود الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 1، العدد 3، 2021، ص 142.

³ - ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 191.

⁴ - أحمد عثمان عياد، المرجع السابق، ص 312.

وأوامر تنفيذية لصاحب الالتزام¹، وعادة ما تنظم دفاتر شروط عقود الامتياز سلطة الإدارة في ممارسة هذا النوع من الرقابة وتبين حدودها وأهدافها².

في فرنسا، نص دفتر الشروط المطبق على عقود امتياز الطاقة المائية **l'énergie hydraulique** على حق موظفي الإدارة المانحة لحق الامتياز صلاحيات الدخول إلى مناطق الاستغلال من أجل مراقبة تنفيذ إلتزامات صاحب الامتياز، وأن يضع صاحب الامتياز محلات للعمل ولعقد الإجتماعات تحت تصرف الأعوان المكلفين بالرقابة لتسهيل القيام بمهمتهم³، كما أتاح المشرع الفرنسي للدولة أن تُنشأ لجنة متابعة تنفيذ عقد الإمتياز تتشكل من ممثل واحد على الأقل عن الدولة والمؤسسات العمومية المعنية، صاحب الامتياز، الجماعات الإقليمية وسكان الجوار أو الجمعيات، يقدم صاحب الامتياز للجنة حصيلة سنوية عن استغلال الامتياز⁴.

وفي مصر، اعترف المشرع لجهة الإدارة بالحق في توجيه الملتزم بموجب المادة 7 من القانون رقم 129 لسنة 1947 بشأن إلتزامات المرافق العامة، المعدلة بالقانون رقم 185 لسنة 1958، والتي جاء بها أنه «لمانح الإلتزام أن يراقب إنشاء المرفق العام موضوع الإلتزام وسيهر من النواحي الفنية والإدارية والمالية. وله في سبيل ذلك تعيين مندوبين عنه في مختلف الفروع والإدارات التي ينشئها الملتزم لاستغلال المرفق. ويختص هؤلاء المندوبون بدراسة تلك النواحي وتقديم تقرير بذلك لمانح الإلتزام»⁵.

أمّا في الجزائر، فقد ألزمت المادة 7 من دفتر الأعباء النموذجي الخاص بامتياز الطريق السريع، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 96-308 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، صاحب الامتياز بأن يقدم إلى مانح الامتياز، أثناء عملية تقييم الأشغال، نسخ من المخططات والرسوم الخاصة بالمشروع، والطرق ومشتملاتها، وشبكات التطهير، والجسور، والبنائات والتجهيزات الملحقة، ولمانح الامتياز أن

¹ - عمار التركاوي، المرجع السابق، ص 143.

² - مجدوب عبد الحليم، المرجع السابق، ص 23.

³ - « Le service chargé du contrôle assure le contrôle de l'exécution des obligations du concessionnaire pour ce qui concerne la réalisation des travaux » (Art 28/1 du CC des concessions d'énergie hydraulique approuvé par le décret n° 2016-530 du 27 avril 2016 relatif aux concessions d'énergie hydraulique et approuvant le modèle de cahier des charges applicable à ces concessions, JORF n° 102 du 30 avril 2016).

⁴ - Voir Art L524-1 et Art R524-4 du code de l'énergie, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 14/01/2022 à 10 :30.

⁵ - قانون رقم 185 لسنة 1958 في شأن تعديل المادة السابعة من القانون رقم 129 لسنة 1947 بشأن إلتزامات المرافق العامة بالإقليم المصري، ج.ر.ج.م.ع عدد 32 مكرر "د"-غير اعتيادي في 22 أكتوبر 1958 (السنة الأولى).

يطلب كل التوضيحات وأن يأمر بجميع التعديلات التي يراها مفيدة¹. كما نصت المادة 31 منه على أنه: «تضمن السلطات والمصالح التي عينها مانح الامتياز لهذا الغرض، المراقبة المنصوص عليها في دفتر الأعباء هذا. يكون للأعوان المكلفين بالمراقبة حق الدخول في كل وقت إلى الورشات والمنشآت الكبرى والمكاتب التابعة لصاحب الامتياز والمتعاقدين معه...»².

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية le contrôle administratif

يقصد بها اشتراك الجهة مانحة الامتياز في إدارة المرفق عن طريق منح مندوبيها حق الإشراف على تسيير المرفق والمشاركة في إصدار القرارات الداخلية. وتمارس هذه الرقابة بإحدى طريقتين: إما من خلال تعيين مندوب عنها لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له حق التصويت وحق الاعتراض، أو عن طريق تعيين مدير المنشأة أو بعض أعضاء مجلس الإدارة³.

وتجسد هذا النوع من الرقابة في مصر ضمن اتفاقية شراء الطاقة لمحطة كهرباء "سيدي كرير" بنظام الـ **B.O.T** في المادة 6/4 التي نصت على: «يشكل الأطراف خلال ستة أشهر على الأكثر من الإقفال المالي لجنة الربط التي تضم ثلاثة أعضاء...ويكون كل منهم مهندسا ذا خبرة فنية كبيرة...ويختار كل طرف من أطراف العقد عضوا، ثم يختار العضوان بدورهما العضو الثالث للجنة الربط...»⁴.

1- المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1417 الموافق لـ 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، ج.ر.ج. عدد 55 الصادرة في 12 جمادى الأولى 1417 الموافق لـ 25 سبتمبر 1996.

2- هناك نصوص عديدة في التشريع الجزائري نصت على حق السلطة المانحة للامتياز في الرقابة على تنفيذ عقد الامتياز، نذكر منها على سبيل المثال المادة 109 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه (ج.ج.ج عدد 60 الصادرة في 4 سبتمبر 2005)، والمادة 5 من دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير المصادق عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-53 المؤرخ في 9 فبراير 2008 (ج.ج.ج عدد 08 في 13 فبراير 2008)، والمادة 5 من دفتر الشروط النموذجي لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عن طريق الامتياز المصادق عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المؤرخ في 9 فبراير 2008 (ج.ج.ج عدد 08 في 13 فبراير 2008). وتم تكريس هذا النوع من الرقابة أيضا لصالح الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في عقود تفويض المرفق العام، والتي يعتبر "عقد الإمتياز" أحد صورها، بموجب المادتين 82 و83 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام سالف الذكر.

³⁻ وضاح محمود رشيد الحمود، حقوق والتزامات الإدارة المتعاقدة في عقود التشييد والاستغلال والتسليم، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص 102.

⁴- أشار إليه: عمار التركاوي، المرجع السابق، ص 144.

الفرع الثالث: الرقابة المالية **le contrôle financier**

تتمثل في سلطة الادارة المانحة للإمتياز في فحص الحصيلة المالية الخاصة باستغلال المرفق والاطلاع على الحسابات والتأكد من مدى مطابقتها للقواعد المحاسبية المعمول بها¹، ويكون ذلك بأن يُعَدّ صاحب الامتياز كل سنة حصيلة مالية يرسلها للسلطة المانحة للامتياز تتضمن تفاصيل حول النفقات والإيرادات وتطورها مقارنة بالسنة الماضية².

وتُتيح الرقابة المالية للإدارة المانحة للإمتياز من اكتشاف الأرباح غير المشروعة التي قد يجنيها صاحب الالتزام من إدارته للمرفق، وتُمكنها من التفاوض معه بشأن التسعيرة التي يتقاضاها عن المنتفعين، حتى لا يصبح هذا النوع من العقود مغنما لتحقيق الأرباح على حساب المواطنين البسطاء³.

خاتمة:

إن سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري لا تقل أهمية عن السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعاقد معها في مجال العقود الإدارية، وقد خلص البحث بشأنها إلى النتائج التالية:

أولاً: لسلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري مفهوم ضيق يكون مرادفاً لمعنى الإشراف **surveillance**، وتأخذ الرقابة بهذا المعنى، غالباً، صورة أعمال مادية **actes matériels** (إيفاد أعوانها لزيارة موقع الأشغال، والتأكد من سيرها وفقاً للشروط والمواعيد المتفق عليها، أو لفحص المواد المستعملة للتأكد من جودتها ... إلخ)، وقد تأخذ صورة أعمال قانونية **actes juridiques** (تعليمات، أوامر، أو إنذارات توجهها الإدارة للمتعاقد)، كما لها مفهوم واسع يتناول سلطة التوجيه **pouvoir de direction**، وتتم الرقابة وفقاً لهذا المعنى بأعمال قانونية فقط.

ثانياً: سلطة الإدارة في مراقبة تنفيذ عقودها توجد بذاتها، حتى لو لم يتم النص عليها في العقد أو دفاتر الشروط، أو لم تقررها القوانين واللوائح.

¹ - بن جيلالي سعاد، النظام القانوني لعقد الامتياز كأسلوب لتسيير المرافق العامة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2017، ص 176.

² - انظر المادة 110 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، السالف الذكر، والمادتين 26 و28 من دفتر الشروط النموذجي لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عن طريق الامتياز المصادق عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المؤرخ في 9 فبراير 2008، السالف الذكر.

Voir aussi arts de R3131-2 à R3131-4 du CCP.

³ - مجدوب عبد الحليم، المرجع السابق، ص 78.

ثالثاً: تعتبر سلطة الرقابة من النظام العام، فلا يمكن للإدارة الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها، لأنها قُدرت للمصلحة العامة وحماية المال العام وضمان حسن سير المرافق العامة.

رابعاً: سلطة الإدارة في الرقابة ثابتة لها في كل العقود الإدارية، إلا أن مداها يختلف من عقد لآخر، وذلك بسبب تفاوت درجة صلة كل طائفة من العقود الإدارية بالمرافق العام.

خامساً: ممارستها تختلف من حيث المدى باختلاف طوائف العقود الإدارية، فتبرز أكثر، ويتسع مجالها ومداها في عقود الإمتياز وفي عقود الأشغال العامة وهذا بالنظر لطابعها الخاص كونها تحتاج إلى متابعة مستمرة ومتواصلة، بينما تتخذ مظهراً أقل شدة في العقود الإدارية الأخرى، كعقد التوريد مثلاً.

وبناءً على ما سبق تبيانه فقد توصلنا إلى بعض الاقتراحات التي نوجزها على النحو الآتي:

أولاً: ضرورة أن تمارس الإدارة سلطتها في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري في الحدود المعقولة التي يمكن في إطارها الحفاظ على الحد الأدنى من حقوق المتعاقد، وعليها ألاّ تسيء استخدام هذه السلطة لإجبار المتعاقد معها على تحمل أعباء مبالغ فيها أو تقييد حريته في اختيار طرق التنفيذ، إذ أن تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمتعاقد لا يعني إهدار هذه الأخيرة كلية.

ثانياً: التوصية بعدم إسراف الإدارة في إصدار الأوامر المصلحية **les ordres de service** للمقاول لإجباره على تغيير وسائل وأوضاع التنفيذ، إذ قد يكفي في بعض الحالات أن يقوم فنيو الإدارة بمجرد إسداء النصائح والتوجيهات الشفوية إلى المتعاقد لتحقيق أهداف الرقابة.

ثالثاً: التوصية ببسط الرقابة القضائية على كافة القرارات التي تصدرها الإدارة المتعاقدة بمناسبة ممارستها لسلطتها في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري بأن تشمل التعويض والإلغاء معاً، لإلزام الإدارة بقواعد المشروعية، إذ السائد في القضاء الفرنسي والجزائري الاكتفاء بالحكم بالتعويض عن القرارات غير المشروعة الصادرة عن الإدارة في هذا الإطار، واستبعاد رقابة الإلغاء، وهو ما يشكل انتقاصاً ل ضمانات المتعاقد ويشجع الإدارة على استخدام هذه السلطة على وجه غير مشروع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 2- سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- 3- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإداري -دراسة مقارنة، ط 5، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1991.
- 4- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010.
- 5- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني، ط 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 6- فؤاد العطار، القانون الإداري، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن.

- 7- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007.
- 8- مطيع علي حمود جبير، العقد الإداري بين التشريع والقضاء (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري واليميني)، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، 2006.

ب- رسائل الدكتوراه والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1973.
- 2- عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري-الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.
- 3- مجدوب عبد الحليم، الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018-2019.
- 4- وضاح محمود رشيد الحمود، حقوق والتزامات الإدارة المتعاقدة في عقود التشييد والاستغلال والتسليم، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008.

II- مذكرات الماجستير:

- 1- سبكي ربيعة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/05/13.
- 2- عبد الله صلهام عيد الكبيسي، سلطة الإدارة تجاه المتعاقد معها (دراسة مقارنة في دولة قطر وجمهورية مصر العربية)، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.

ج- المقالات العلمية:

- 1- بن جيلالي سعاد، النظام القانوني لعقد الامتياز كأسلوب لتسيير المرافق العامة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2017.
- 2- سعاد الشرقاوي، تنوع وتزايد العقود الإدارية وتحول الإدارة المعاصرة من الأمر والقهر إلى الاتفاق والمكافأة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 3، العدد 2، 1995.
- 3- عمار التركاوي، سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه في نطاق تنفيذ العقود الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 1، العدد 3، 2021.
- 4- محمود أبو السعود، سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1997.

هـ- التشريعات:

أ- التشريعات الوطنية:

• التشريعات العادية:

- 1- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج. عدد 60 الصادرة في 30 رجب 1426 الموافق لـ 4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 5 الصادرة في 19 محرم 1445 الموافق ل 6 غشت 2023.

• التشريعات الفرعية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج. عدد 50 الصادرة في 6 ذي الحجة 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015.

2- المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1417 الموافق ل 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، ج.ر.ج. عدد 55 الصادرة في 12 جمادى الأولى 1417 الموافق ل 25 سبتمبر 1996.

3- المرسوم التنفيذي رقم 08-53 المؤرخ في 2 صفر 1429 الموافق ل 9 فبراير 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به، ج.ر.ج. عدد 08 الصادرة في 6 صفر 1429 الموافق ل 13 فبراير 2008.

4- المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المؤرخ في 2 صفر 1429 الموافق ل 9 فبراير 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، ج.ر.ج. عدد 08 الصادرة في 6 صفر 1429 الموافق ل 13 فبراير 2008.

5- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق ل 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج. عدد 48 الصادرة في 23 ذي القعدة 1439 الموافق ل 5 غشت 2018.

6- المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 8 شوال 1442 الموافق ل 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج.ر.ج. عدد 50 الصادرة في 13 ذي القعدة 1442 الموافق ل 24 يونيو 2021.

7- القرار الوزاري المؤرخ في 16 رجب 1384 الموافق ل 21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج.ر.ج. عدد 6 الصادرة في 17 رمضان 1384 الموافق ل 19 يناير 1965.

II - التشريعات العربية:

• جمهورية مصر العربية:

1- قانون رقم 185 لسنة 1958 في شأن تعديل المادة السابعة من القانون رقم 129 لسنة 1947 بشأن إلزامات المرافق العامة بالإقليم المصري، ج.ر.ج.م. عدد 32 مكرر "د"- غير اعتيادي في 22 أكتوبر 1958 (السنة الأولى).

2- قرار وزير المالية رقم 1367 لسنة 1998 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998، ج.ر.ج.م. عدد 201 (تابع) في 6 سبتمبر سنة 1998.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

A)- Ouvrages généraux :

1- Gilles Lebreton, Droit administratif général, Tome I, Éditions Dalloz, Paris, France, 2015.

B)- Ouvrages spécialisés :

- 1- Christophe LAJOYE, Droit des Marchés Publics, BERTI Éditions, Alger, 2007.

C)- Thèses et mémoires :

- 1- Aiad SHWEKAT, Les droits et les obligations des parties au contrat administratif dans les droits français et libyen : étude comparative, Thèse de doctorat, Université de Toulouse 1 Capitole, France, 04-06-2016.

D)- Articles, études et rapports :

- 1- Jacques DAUMARD, Les marchés industriels des départements de la Défense nationale. Contribution à la théorie générale des marchés, Revue internationale de droit comparé, Vol 16, N° 3, Juillet-septembre 1964.
- 2- Pierre LEMIEUX, Le pouvoir d'inspection et de contrôle de l'administration dans les marchés de travaux publics, Revue générale de droit, Faculté de droit, Section de droit civil, Université d'Ottawa, Canada, Vol 10, N° 2, 1979.

E)- Textes juridiques :

- 1- Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique, JORF n° 0281 du 5 décembre 2018.
- 2- Décret n° 2016-530 du 27 avril 2016 relatif aux concessions d'énergie hydraulique et approuvant le modèle de cahier des charges applicable à ces concessions, JORF n° 102 du 30 avril 2016.
- 3- Décret n° 2018-1075 du 3 décembre 2018 portant partie réglementaire du code de la commande publique, JORF n° 0281 du 5 décembre 2018.
- 4- Arrêté du 30 mars 2021 portant approbation du cahier des clauses administratives générales des **marchés publics de travaux**, JORF n° 78 du 1^{er} avril 2021.
- 5- Arrêté du 30 mars 2021 portant approbation du cahier des clauses administratives générales des **marchés publics industriels**, JORF n° 78 du 1^{er} avril 2021.
- 6- Arrêté du 30 mars 2021 portant approbation du cahier des clauses administratives générales des **marchés publics de fournitures courantes et de services**, JORF n° 78 du 1^{er} avril 2021.

F)- Sites internet :

- 1- www.conseildetat.dz
- 2- www.conseil-etat.fr
- 3- www.gallica.bnf.fr
- 4- www.joradp.dz
- 5- www.legifrance.gouv.fr
- 6- www.marche-public.fr